

وزارة التربية والتعليم العالي  
مديرية التربية والتعليم العالي  
١٤ أيار ٢٠١٧  
٢٠١٧

الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
الوزير

مذكرة إدارية رقم ١١٨/١٣/١٧  
وجوب التقيد بالدوام الرسمي

عطفاً على المذكرة رقم ٢٠١٧/م/٨٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ ،  
وبناء على أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ التي حددت الدوام الرسمي الأسبوعي  
بخمسة وثلاثين ساعة موزعة كالتالي ،  
- أيام الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عشرة  
والنصف (الثالثة والنصف بعد الظهر).  
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الخامسة عشرة (الثالثة بعد الظهر) على أن  
تُعطى ساعتان للصلاة وفقاً لمواقيت صلاة الجمعة .  
وحيث أن حسن سير العمل في جميع الوحدات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي يستدعي التقيد بالدوام  
الرسمي المبين أعلاه ،  
وحيث أن التحقق من التقيد بالدوام موضع البحث يكون من مسؤولية الرؤساء التسلسليين في إطار مراقبتهم  
لأعمال الموظفين التابعين لهم وإنجازهم لمهامهم ،

لذلك ،

وإذ يُطلب من كافة الموظفين الالتزام الجدي والمطلق بدوام العمل وفقاً لما ورد في القانون المشار إليه  
أعلاه .  
فإننا ندعو رؤساء الوحدات كافة في مختلف المديريات والمصالح والدوائر والأقسام إلى ممارسة الإشراف  
بصورة فعالة على انتظام حضور الموظفين المرتبطين إدارياً بهم ، وبالتالي إلى اتخاذ الإجراءات الملزمة  
عند الاقتضاء وفق ما ينص عليه نظام الموظفين ٠/٠

وزير التربية والتعليم العالي

بيروت ، في ١٤/٩/٢٠١٧

مروان حمادة

سك الكمال  
و الكرو  
وتنشر على الكروش  
مدير عام التعليم المهني والتقني



تبلغ إلى :

- المديرية العامة للتربية
- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
- المديرية العامة للتعليم العالي
- المديرية الإدارية المشتركة

أحمد نسيب

١٨ أيار ٢٠١٧

حس المحاجصيني